

الفقه والمسائل الطبية

(208) الكلام في مؤنة العلاج وانه هل يجوز أخذها من مال المريض - اذا كان له مال - أم لا؟ فيه وجهان، والاحسن الرجوع الى الحاكم الشرعي. واما اذا لم يكن له مال ففي فرض خطر موته يجب على الناس كفاية ايتاء مؤنة العلاج. 2 - اذا أراد أحد ان يقطع يده أو رجله أو أنفه أو أن يقطع عينه لاي سبب كان فهل يجب على الناس منعه بالقوة زائداً على النهي عن المنكر كما يجب ذلك في فرض اقدامه على قتله؟ فيه وجهان، من عدم دليل لفظي شرعي عليه، ومن إمكان فهم ذلك من مذاق الشرع. وعلى الثاني يجب على الطبيب معالجة المريض وحفظ أعضائه المهمة وان لم يأذن المريض، وعلى الأول لا يجب عليه بل لا يجوز اذا لم يأذن لحرمة التصرف في بدن الغير وماله من دون رضاه. 6 - اذا احتاجت المريضة لعملية أو لعلاج، لا يأذن لها زوجها بالخروج كما لا يأذن زوج الطيبة لها ايضاً بالخروج من بيتها ولا يتيسر إجراء العملية الطبية في البيت، فماذا يصنع؟ أقول: يحرم على زوج المريضة منعها من الخروج للعلاج فإنه ظلم وإيذاء وربما قتل لها، ويجوز لها الخروج مع التمكن، ومع عدمه اذا تمكنت الطيبة من الخروج من دون اذن زوجها وجب عليها الخروج لحفظ النفس المحترمة. واما اذا كان المرض جزئياً لم يجز للمريضة والطيبة الخروج من بيتها من دون إذن زوجيهما، نعم في الأمراض الموجبة للخرج جاز للمريضة الخروج من بيتها مع نهي الزوج لقاعدة نفي العسر والخرج، ولا يجوز ذلك للطيبة فتأمل، إلا اذا كان مرض المريضة حرجاً لها أيضاً لقراءة ونحوها.